

جاء في الهوك زديان فصدت فيه الاسناد الى الاول
وحبت بالثاني نعمة له وتوضيحا فالثاني عطف بيان
وان فصدت فيه الاسناد الى الثاني وحبت بالاول
توطية له مبالغة في الاسناد فالثاني بدل وح يكون
التوضيح الخالص بمفهومه استعجابا والمفهوم اصالة
هو الاسناد اليه بعد التوطية والعرف ظاهر **الثاني**
بدل البعض من الكل اي بدل هو بعض المبدل منه ذكر
الكل ولا توطية وتهديدا وهو الذي يكون ذاته بعيدا
من ذات المبدل منه وان لم يكن مفهومه لبعضا من مفهومه
ففي الطرفين اثنين اذ جعلناه بدلا يكون بدل الكل دون
المعنى لان ناصد وتوليد الطرفين وتسمى بدل البعض لانه
بعض من المبدل منه فاصا فذة ايضا بيانية وان كان بعض
الشيء فزيد اذ ما هو فرد عنه كما يقال زيد لبعض الاثنا
وغير اذ به ما هو جزؤه كما يقال اليه لبعض زيد وان عرض
قوله المبدل البعض من الكل من حيث ان كلا وبعضا
لا يجوز اذ خالك الصلحهما عند الجمهور قال ابن خالويه
في كتاب ليس بظلم كثير من المرحوم به دخال بالالف واللام
على كل وبعض وليس من لغة العرب لانهما معا حرفان
في دية ايضا فهما فتمه وبدل لك نزل القرآن قال وعنى
الاصحى قال فزالت اذ اب ابن المستمع فلم ارفه بحسب
الافزاه العلم اكثر من ان يحاط به كل منه فاحفظوا البعض
قال وذلك خطأ لانها معا حرفان لان دخلهما الت
قال ومثل ذلك اي وقيل ولعنى ال وكان لبعض
العربيين بجمع اذ قد اجاز ذلك فقال في بعض
الشاعر **وقى درستوي الى خفض لعا وكل في**

مؤخر
وقال

صفتان وقال الجوهري كل وحض معا فتان لم يكن
عن العرب معا فالله ولان فيهما معنى الاضافة
ونزل التلويح عن ابن الجوزي نغريه بال لكن عوزه
الزبحري وشاع في السنة المصنفين وتنازع بين الخا
حيث استعملوا في تحت البدل لكل وبدل البعض
كثيرا **والثالث بدل الاستعمال** اي بدل
مسببا عما عن استعمال احد المبدلين على الاخر والعاقل
على الخلاف الا في بيانه فالاصا فذة من وتيسر
اصا فذة المسبب الى السبب لاذ في خلا سنة واختلوا
في المشتمل في بدل الاستعمال ثلاث اقوال فيقال الفارسي
والرصاصي في احد قوليهما وخطاب المشتمل الاول
وصحة ابن مالك فلا يجوز سر في زيد دارة ولا العجبي
زيد فرسه ولا زابن زيدا فرسه ويجوز سر في زيد
نوبه لان النوب ينصته حبه وقاد
الفارسي والرصاصي في احد قوليهما المشتمل الثاني نحو بدل
زيد نوبه فان نوبه مشتمل على زيد قال الاولون
ان ظهر معنى استعمال الثاني على الاول فاستلبد زيد نوبه
لم يسطر في العجبي زيد علمه وكلامه وفضاحت
وكرهه زيد سحرة وسلب زيد فرسه ونحوها
وان الثاني في المشتمل على الاول وقال المبرد والسيدي
وابن جنى وابن البادس وابن ابي العافية
وابن الاثير المشتمل هو العاقل بمعنى ان الفعل
يستدعيهما احدهما على سبيل الحقيقة والفضد والامر
على سبيل المجاز والتبع ويجوز سلب زيد نوبه
والعجبي زيد علمه وسيلونك عن السهم الحرام